

## أحكام القرآن

@ 576 كان لك إبل فهبطت بها واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبه أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجديبة رعيتها بقدر الله ففرض المثل لنفسه بالرعي والناس بالإبل والأرض الوبئة بالعدوة الجديبة والأرض السليمة بالعدوة الخصبة ولاختيار السلامة باختيار الخصب فأين كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كله .

أيقال قال الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يقولا فذلك كفر أم يقال دع هذا فليس فيه حكم فذلك كفر ولكن تضرب الأمثال ويطلب المثل حتى يخرج الصواب .

قال أبو العالية وذلك قوله تعالى ( ! ! ) [ النساء 83 ] .

وقال عثمان بن عفان وأصحابه حين جمعوا القرآن إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبين لنا موضع براءة وإن قصتها لتشبه قصة الأنفال فنرى أن نكتبها معها ولا نكتب بينهما سطر ( بسم الله الرحمن الرحيم ) فأثبتوا موضع القرآن بقياس الشبه .

وقال علي بن أبي طالب أن مدة الحمل ستة أشهر لأن الله تعالى يقول ( ! ! ) [ الأحقاف 15 ] .

وقال ( ! ! ) [ البقرة 233 ] فإذا فصلتهما من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر .

ولذلك قال ابن عباس صوم الجنب صحيح لأن الله سبحانه تعالى قال ( ! ! ) [ البقرة 187 ] فيقع الاغتسال بعد الفجر وقد انعقد جزء من الصوم وهو فاتحته مع الجنابة ولو سردنا نبط الصحابة لتبين خطأ الجهالة وفي هذا كفاية للعلماء فإن عارضكم السفهاء فالعجلة العجلة إلى كتاب نواهي الدواهي ففيه الشفاء إن شاء الله تعالى